E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.29
12 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

أستراليا*، كندا، نيجيريا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، اليابان: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حالة حقوق الإنسان في رواندا

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٠/...- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى مع تأكيدها على مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حقّقته حكومة رواندا في مجال إعادة بناء نظام إقامة العدل في البلاد والجهود المبذولة لمعالجة مشكلة العدد الكبير جداً من المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/2000\41)؛

٢- ترحب بتعاون حكومة رواندا مع الممثل الخاص بما قدمته له من مساعدة؛

٣- ترحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤؛

٥- تحيط علماً بتقرير التحقيق المستقل في إجراءات الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ في رواندا (S/1999/1257، والمرفق) المقدم عملاً بالولاية الممنوحة من الأمين العام والتي وافق عليها مجلس الأمن؛

٦- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٧- تعرب عن قلقها من أن معظم الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يزالوا هاربين من العدالة؛

٨- تكرر طلبها إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع حكومة رواندا ومع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛ وتعرب عن تقديرها للدول التي تعاونت بالفعل في الملاحقات الجنائية وفي تنفيذ قرار مجلس الأمن ذي الصلة في هذا الصدد؛

٩- تلاحظ الجهود التي بذلتها المحكمة الدولية لرواندا في سبيل تحسين أدائها وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز كفاءتها؛

١٠- تعرب عن قلقها إزاء فعالية برنامج حماية الشهود الذي تتوخاه المحكمة الدولية لرواندا وتدعو إلى تحسين هذا البرنامج على سبيل الاستعجال؛

١١- تلاحظ القرائن الدالّة على حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجنة وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مقترفيها؛

١٢- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٣- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٤- تحيط علما مع القلق الشديد بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التحقيق الدولية (رواندا) المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والموادّ ذات الصلة إلى منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى (S/1998/1096 ، المرفق)؛

(ب) تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581، المرفق) وتدعو حكومة رواندا إلى الرد على هذا التقرير؛

١٥- تدين عمليات بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي وسائر أشكال المساعدة المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقا، وانتراهاموي وغيرها من الجماعات المتمردة، حيث يترتب عليها أثر سلبي على حقوق الإنسان وتقوّض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

١٦- تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع السكان الريفيين المشتّتين في البلاد، بما في ذلك في الشمال الغربي وتحث حكومة رواندا على احترام مبادئ حقوق الإنسان وألا تستخدم عناصر الإكراه عند تنفيذ برنامج إعادة التوطين؛

١٧- تحيط علماً وباهتمام بإنشاء منظمات على مستوى القاعدة لإعادة بناء المجتمع وتناشد حكومة رواندا ضمان تدريبها تدريباً سليماً وكفالة مراقبتها ومساءلتها؛

١٨- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز القروية وبعض السجون في رواندا وتدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها لكفالة معاملة الأشخاص المحتجزين بشكل يحترم ما لهم من حقوق الإنسان وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

١٩- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من التعديات على حقوق الإنسان وتعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الافراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشروط، وذلك مع إعرابها عن قلقها إزاء العدد المرتفع من المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة؛

٢٠- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل طبقاً للمعايير الدولية؛

٢١- تحث حكومة رواندا وتدعو المحكمة الدولية لرواندا على مواصلة إيلاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وترحب بقرار المحكمة الدولية لرواندا إسناد تعريف عام لأعمال العنف الجنسي؛

٢٢- تحيط علماً وباهتمام بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا، والمدعومة من الممثل الخاص، لإقامة نظام عدالة يقوم على أساس العدالة التقليدية في رواندا بهدف التعجيل بمعالجة العبء الضخم لحالات المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، ولكي تتاح لكل الناس في رواندا المشاركة في الإجراءات القضائية تمشياً مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مما سيعزز المصالحة الوطنية والوحدة؛

٢٣- تشجع حكومة رواندا في حملتها للتوعية الرامية إلى تعزيز حكم القانون، واحترام حقوق الانسان والمصالحة؛

٢٤- تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والفنية في إطار متفق عليه اتفاقا متبادلا لحكومة رواندا لتمكينها من تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٢٥- ترحب بالقانون الجديد المتعلق بالأملاك الزوجية والإرث، والذي يكفل حصول النساء الكامل على ممتلكات أزواجهن وآبائهن؛

٢٦- تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجعها على الاستمرار في بذل هذه الجهود، وعلى زيادة تنسيقها بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف، وبهدي من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٧- تشجع حكومة رواندا، وبالتعاون مع مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على مواصلة توفير الحماية والمساعدة للعائدين إلى رواندا؛

٢٨- تثني على حكومة رواندا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والدعم المقدم لأعمالها؛

٢٩- تعرب عن تقديرها لأعضاء لجنة حقوق الإنسان الوطنية على تنظيم دائر مستديرة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وحكومة رواندا وبمساعدة الممثل الخاص والمجتمع الدولي، مما مكن اللجنة الوطنية من وضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان في رواندا وحمايتها بصورة أفضل؛

٣٠- تشجع حكومة رواندا على توفير دعمها الكامل لولاية لجنة حقوق الإنسان الوطنية، بما في ذلك التمويل المناسب، لتمكينها من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية وتدريب السكان الروانديين، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة رواندا في هذا المضمار؛

٣١- ترحب بإنشاء اللجنة القانونية والدستورية على نحو ما جاء في اتفاق سلام آروشا وولايته، الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٣، وتحث حكومة رواندا على تزويدها بالدعم اللازم؛

٣٢- تحث حكومة رواندا على العمل مع الحكومات المهتمة بالأمر ومع المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تيسير استحداث قدرة وطنية على رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الأشخاص الذين سيقومون برصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

٣٣- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين، وتحث الحكومة على مواصلة جهودها في ذلك الميدان؛ وتثني على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة وتحث على توفير الدعم لهذه اللجنة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

٣٤- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٣٥- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وفقاً لولايته، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٣٦- تدعو إلى التشاور المنتظم والوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكافة المؤسسات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية التي ستنشأ في المستقبل لمهامها؛

٣٧- تشجع حكومة رواندا، وسائر الحكومات الأخرى، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، على توفير، وفي إطار تعاون متفق عليه، الدعم لإعادة بناء المرافق الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا، بما في ذلك مجتمع مدني قوي؛

٣٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا لتيسير عمل لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً لولايته، وعلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

- - - - -